



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٣/٨ برئاسة القاضي السيد  
معدت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي و لكرم طه مصد  
و لكرم أحمد بلان و محمد صائب التمشيدني و عهود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس  
كوريس و حسين أبو لثمن القاتونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

العمير - المدعي عليه - / الأملين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - و كونه الموقفة  
الحقوقية بشرى علي موسى .  
العمير عليه - المدعي - / جعفر رسول جعفر الحمداني / رئيس اتحاد الغرف التجارية  
و غرفة بغداد / إضافة لوظيفته و كونه المحامين أمير طاهر الكفائي  
و حسين خليل و محمد رموض .

#### (الاعتراض)

لدى وكيل المدعي (العمير عليه) أمام محكمة بدادة الفرج بأنه سبق للمدعي عليه  
(العمير) ان اصدر قرار المأزم (ج/ق/١٥/٣) في ٢٠٠٩/١/٢٧ يتضمن زوال سلطة موكله  
كوريس أو عضو مجلس اتحاد الغرف التجارية و غرفة تجارة بغداد و حيث ان القرار مخالف  
للقانون كونه صدر من جهة غير مختصة وان اتحاد الغرف التجارية يشعخع بالشخصية  
المعنوية وله استقلال مادي و إداري استناداً للقانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم  
(١٢) لسنة ١٩٨٩ وان الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من النظام الداخلي للاتحاد جعت قرار  
إزالة السلطة للعضو من اختصاص الجمعية العمومية و مجلس إدارة الغرفة كما نظم الفصل  
الثالث من النظام الداخلي لية إجراء الانتخابات و عملية التصويت و كيفية زوال العضوية  
بالإضافة الى ان انتخاب موكله تم بإشراف قضائي و لجنة مختصة ، كما ان قرار المدعي  
عليه (العمير / إضافة لوظيفته) يتعارض مع أحكام المادة (١٢) من الدستور التي منعت  
الحكومة من التدخل في شؤون منظمات المجتمع المدني ، תקلم المدعي (العمير عليه)  
لدى المدعي عليه (العمير) إضافة لوظيفته بموجب كتاب اتحاد الغرف التجارية  
العراقية المبرم (٩٢٠) قس في ٢٠٠٩/١/٢٩ و سجل بصدد واردة (ج/ق/٥٠/٣)  
في ٢٠٠٩/٢/٩ ، أعلنت محكمة بدادة الفرج الدعوى على محكمة القضاء الإداري



وسجلت بعدد الضمارة (٢٧٧/ق/٢٠١٠) ونتيجة المرافعة الصورية القضائية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ وبعد الضمارة (٢٧٧/ق/٢٠١٠) حصاً ببعض إلغاء قرار المدعي عليه إضافة لتوقيته المرقم (ج/ق/١٥/٣) في ٢٧/٩/٢٠٠٩ . ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا وقد أعيد ملفه أولاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٧/التحكيمية/٢٠١١) والمؤرخ في ١٩/٩/٢٠١١ . كذلك ان محكمة القضاء الإداري عند إصدارها القرار لم تلم بأصل حكم القانون ، وباتاريخ ١٩/١٢/٢٠١١ أصدرت محكمة القضاء الإداري القرار المرقم (٢٠١١/١٢٢) بالإصرار على حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢ والحكم بإلغاء قرار المدعي عليه إضافة لتوقيته المرقم (ج/ق/١٥/٣) في ٢٧/٩/٢٠٠٩ . ولعدم قناعة المدعي عليه (التمييز) إضافة لتوقيته بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتضن المؤرخة ٢٠١٦/١/٤ طعناً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التفتيش والتداول من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمقرر قبوله شكلاً ، وبذو عطف النظر على الحكم التمييزي وجد انه غير صحيح ومختلف للقانون ، ذلك لان محكمة الموضوع أصدرته مسجدة على حكمها الملغوض بقرار المحكمة الاتحادية العليا بعد الضمارة (١٧/التحكيمية/٢٠١١) المؤرخ ١٩/٩/٢٠١١ دون ان تلاحظ بان الفقرة (ثانياً) من المادة الخامسة من القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قانون المحكمة الاتحادية العليا قد قضت بان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتية كما ان المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قضت أيضاً بان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتية وملزمة للسلطات كافة ، لذا فإن إصرار محكمة الموضوع على حكمها المنقوض قد جاء دون سند من قانون إذ كان عليها إتباع القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد موضوع الدعاوى ومن ثم إصدار حكمها على ضوء ذلك وحيث أنها أطلقت ذلك مما جانب حكمها الصواب لذا قرر نقضه وإعادة الضمارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كويتي حوراني  
داد كاي بالاي فويفويفويفو



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٨/اتحادية/تسيز/٢٠١٢

الدعوى المحكمةها تسيز فيها وفقاً لتتووج المتقدم على ان يبقى رسم التسيز تابعاً للتسيز  
وهذا القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٣/٨.

منحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا